

التاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري رقم (٦٩٥) لسنة ٢٠٠٢ م

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .
- وبناء على توصيات لجنة التراخيص الصيدلانية باجتماعها رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠٠٢ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يستبدل نص الفقرة ٢ من المادة رقم ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ بالنص التالي :

«إذا أغلق المركز الصيدلي بصفة متصلة مدة تجاوز ستة شهور دون سبب أو عذر مقبول»

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة